ضمانات الإعلانات القضائية في قانون المرافعات الليبي

عبدالرحيم أبوالقاسم على أبوفصيكه* - قسم القانون الخاص- كلية القانون صرمان- جامعة صبراتة

البريد الالكتروني: Abderahimhareze@gmil.com

تاريخ الاستلام 1 /3 /2025م تاريخ القبول 7/ 7/ 2025م

Guarantees of Judicial Advertisements in the Libyan Code of Civil Procedure

*Abdul Rahim Abu Al-Qasim Ali Abu Fasika Assistant Professor in the Department of Private Law, Faculty of Law, Surman, Sabratha University
Email: Abderahimbareze@gmil.com

Abstract:

The Libyan legislator has organized judicial announcements in Articles 6 to 15 of the Civil and Commercial Procedures Law, in a way that confirms the great importance of these announcements in lawsuits filed before the judiciary. Despite this organization and importance, we have noticed many aspects of legislative shortcomings and judicial conflict in the subject of announcements, which led to serious consideration of researching the subject of judicial announcements, despite some jurisprudence discussing the subject of announcements in general in textbooks related to the subject of litigation, without addressing the details specific to this subject, as this research comes to study judicial announcements from all angles, whether in the form of the announcement paper, its dates, its procedures, or the invalidity of the announcement paper and the effects of this invalidity.

In this research, we have discussed many important issues that need clear answers in light of the legislator's silence on them, and Libyan jurisprudence's failure to address them. These issues revolve around the possibility of using modern means of communication in judicial notifications in light of the absence of provisions in the Civil and Commercial Procedures Law regulating how to serve notifications using these means. The issue of the bailiff moving to the lawyer's office in the event that he chooses a designated address for one of the parties and finds the office closed, is the bailiff required to return to the office again when it reopens? Or is it permissible for him to deliver the notification to the administrative authority, given that there is no one to

receive the notification? Finally, the issue of administrative postponement of notification, and its effects? To answer theseand other issues, it was necessary to divide this research into the following two sections:
First requirement: General guarantees for judicial announcements.
Second requirement: Special guarantees for judicial notifications.
The research reached a number of findings and recommendations, which were noted in the conclusion. We hope that the Libyan legislator will take them into account.
Keywords:
Civil and Commercial Procedure Law, Judicial Notifications, Suit, Notification Requester, Notified Person, Notifier.

الملخـــــص:

نظـــم المشــرع الليبي الإعلانات القضائية في المواد من 6 إلى 15من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بشكل يؤكد الأهمية البالغة التي تحظى بها تلك الإعلانات في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، وعلى الرغم من هذا التنظيم وتلك الأهمية، لاحظنا العديد من جوانب القصور التشريعي والتضارب القضائي في موضوع الإعلانات، الأمر الذي أدى للتفكير بجدية في بحث موضوع الإعلانات القضائية ، على الرغم من مناقشة بعض الفقه لموضوع الإعلانات بصفة عامة في الكتب الدراسية المتعلقة بمادة المرافعات، دون التعرض للجزئيات الخاصة بهذا الموضوع، حيث يأتي هذا البحث لدراسة الإعلانات القضائية من كافة زواياها سواء في شكل ورقة الإعلان أو مواعيدها أو إجراءاتها أو بطلان ورقة الإعلان وأثار هذا البطلان.

وقد ناقشنا في هذا البحث العديد من المسائل المهمة التي تحتاج إلى إجابات واضحة في ظل سكوت المشرع عن الإجابة عنها، والفقه الليبي للتعرض لها، هذه المسائل تتمحور حول أمكانية الاستعانة بوسائل الاتصالات الحديثة في الإعلانات القضائية في ظل خلو نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية من تنظيم كيفية الإعلان بتلك الوسائل، ومسالة انتقال المحضر لمكتب المحامي في حال اختياره موطن مختار لاحد الخصوم فيجد المكتب مقفل، فهل يتوجب على المحضر العودة مرة ثانية للمكتب عندما يفتح أبوابه؟ أم يجوز له تسليم الإعلان لجهة الإدارة على اعتبار أنه لا يوجد من يتسلم الإعلان؟ وأخيراً مسألة التأجيل الإداري للإعلان، وماهي أثاره؟ للإجابة عن تلك المسائل وغيرها أقتضى الأمر أن نقسم هذا البحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الضمانات العامة للإعلانات القضائية. والمطلب الثاني: الضمانات الخاصة للإعلانات القضائية. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات تم رصدها في الخاتمة نأمل أن يأخذها المشرع الليبي في الحسبان.

الكلمات المفتاحية: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإعلانات القضائية، الدعوى، طالب الإعلان، المعلن إليه، **القائم** بالإعلان.

المقدمة:

من المبادئ الأساسية المسلم بها في النظم القانونية الحديثة، مبدأ المواجهة بين الخصوم، الذي يهدف في مضمونه إلى اتخاذ جميع إجراءات الخصومة في مواجهة أطرافها، بحيث يمكن كل خصم من مواجهة خصمه بما يقدمه من أدلة ومستندات، للدفاع عن حقوقه ومصالحه، ومن أهم مظاهر تطبيق هذا المبدأ هو إعلان المدعى عليه برفع الدعوى، إذ إن هذا الإعلان هو وسيلة لعلم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات.

من أجل ذلك فقد أوجب المشرع الليبي أسوة بغيره من المشرعين، على المدعي أن يعلن المدعى عليه برفع الدعوى والحضور أمام المحكمة المختصة للدفاع عن نفسه ولسماع الحكم فيها، بهدف تحقيق فكرة العدالة بين أطراف الخصومة.

ولتحقيق لهذه الغاية فقد أولى المشرع الليبي الإعلانات القضائية عناية خاصة، بوضعه لقواعد تفصيلية في المواد (6-15) من قانون المرافعات المدنية والتجارية (راجع نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر عام 1954، ونشر في الجريدة الرسمية (عدد خاص) بتاريخ 1954/02/20).

إشكالية البحث:

يثير موضوع ضمانات الإعلانات القضائية العديد من الإشكاليات والتساؤلات القانونية وتتمثل إشكالية البحث في طرح السؤال التالي: هل نجح المشرع الليبي في تحقيق العدالة والتوازن بين أطرف الخصومة من خلال تنظيمه للإعلانات القضائية؟ ويتفرع عن السؤال الرئيس عدة أسئلة: ما هي القواعد والضمانات التي وضعها المشرع لتحقيق هذا التوازن؟ وما هي المشاكل التي تعيق هذا التوازن وتحول دون سير عملية التقاضي بالسرعة الواجبة مما يؤدي إلى عرقلة حسم المنازعات في وقت مناسب وبجهد معقول ونفقات أقل؟ بمعنى آخر ما هي أوجه القصور والمعوقات في عملية الإعلان القضائي؟ وكيف يمكن الحد منها؟

للإجابة عن هذه التساؤلات المهمة وغيرها، يتطلب الوقوف على ضمانات الإعلانات القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، مع الاستعانة بالآراء الفقهية وأحكام المحكمة العليا والقانون المقارن كلما أمكن وذلك من خلال خطة منهجية مقسمة لمطلبين مسبوقين بمقدمة ومتبوعين بخاتمة على النحو التالي:

المطلب الأول: الضمانات العامة للإعلانات القضائية. والمطلب الثاني: الضمانات الخاصة للإعلانات القضائية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث للتعرف على الضمانات القانونية التي وضعها المشرع للإعلانات القضائية في قانون المرافعات، والوقوف على العدالة الحقيقة لهذه الضمانات من خلال معرفة البيانات التي يتطلبها المشرع لصحة الإعلان، والكيفية التي يتم من خلالها إعلان الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وكذلك الأوقات التي يجوز فيها الإعلان، وبيان الكيفية التي يتم من خلالها تسليم الإعلان القضائي، والمواعيد التي يجب مراعاتها في هذا الإعلان، فضلا عن الوقوف على مسألة مدى اشتراط تفويض المحضر كشرط لصحة الإعلان من عدمه، ومسألة التأجيل الإداري للإعلان وما هي آثاره، وأخيرا، متى يكون هذا الإعلان باطلا، وهل يمكن تصحيحه؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من أهمية الموضوع ذاته، إذ يعد الإعلان القضائي أساس المحاكمات وإجراءات التقاضي، حيث تتجلى أهميته فيما يترتب عليه من آثار تصل إلى حد البطلان، كما أن مواعيد الطعن وحضور الجلسات وغير ذلك من الآثار تتوقف على الإعلان، فالإعلان هو المفتاح الذي لا يمكن بدونه البث في الخصومة القضائية، وتبقى الكثير من الدعاوى في رفوف المحاكم في انتظار استكمال إجراءات الإعلان، فضلا عن أهمية الإعلانات من حيث تنفيذ الأحكام والطعن فيها، فالإعلان القضائي من الموضوعات التي تحتاج إلى شرح وتحليل قانوني في ضوء التطورات المتسارعة في الحياة العملية، ودراسة أحكام القانون الليبي للوقوف على مواقع القوة والضعف في هذا القانون.

المطلب الأول ـ الضمانات العامة للإعلانات القضائية

حرص المشرع الليبي على تنظيم الإعلان القضائي، وأحاطه بأقصى الضوابط

والضمانات العامة حتى يتمكن المعلن إليه من العلم بعناصر الدعوى المرفوعة عليه، لأن هذه الضمانات هي التي تعطي للإعلان مظهره وجوهره الخارجي، ومن تلك الضمانات شكل ورقة الإعلان، والكيفية التي يتم بها، للإحاطة بذلك نبحث الضمانات العامة من خلال الفرعين التاليين (الأول): شكل الإعلان، (الثاني): كيفية الإعلان.

الفرع الأول ـ شكل الإعلان:

شكل ورقة الإعلان يقصد به مجموع البيانات التي تعطي للإعلان تعبيره الخارجي الذي يظهر به إلى الوجود (البتانوني،2010، ص35)، بحيث تمثل هذه البيانات محتوى ورقة الإعلان وتمييزها عن غيرها من الأوراق.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفرع إلى: بيانات الإعلان (أولاً)، مميزات الإعلان(ثانيا).

أولا ـ بيانات الإعلان:

أوضحت المادة (10) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، البيانات العامة التي يجب أن تشتمل عليها كافة أوراق الإعلانات (أبوزقية،2003، ص166)، بالإضافة لذلك فإنه يوجد بيانا جوهريا خاصا لم ينص عليه المشرع صراحة في المادة السابقة، وهو موضوع الإعلان والذي يقرر الفقه بأنه يفهم -ضمنيا- إذ إن القائم بالإعلان لا يعلن ورقة بيضاء، فمن العبث تحرير ورقه واتخاذ إجراءات إعلانها إذا خلت من موضوعها (الجهمي،2021، ص260).

أتناول البيانات العامة للإعلان (1)، والبيانات الخاصة للإعلان (2).

1- البيانات العامة للإعلان:

يقصد بالبيانات العامة البيانات الواجب توافرها لأي ورقة إعلان وهي:

أ- تاريخ وزمن الإعـــــلان: يقصد به ذكر اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل الإعلان فيها (المادة (10) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي)، وتظهر أهمية هذا البيان في تحديد الوقت الذي تبدأ منه الآثار القانونية المترتبة على الإعلان، كتحديد سريان مواعيد الطعون وقطع التقادم، فضلا عن التأكد من صحة الإعلان فيما إذا كان قد تم في الأوقات المسموح فيها بإجرائه، أم إنه حصل خارج الوقت الرسمي للإعلان (أنظر تفصيل ذلك ص9 من هذا البحث).

والقانون لم يستلزم شكلا معينا في تحديد هذا البيان فيصح أن يكتب بالأرقام أو

بالحروف أوهما معا (أعبودة،1998،ص168)، ويذهب جانب من الفقه الليبي(أعبودة،1998،ص166)، إلى تفضيل الكتابة بالحروف توخيا للدقة وتجنبا للتلاعب ببيانات الإعلان، ومن ثم لا يعتبر تزيدا، وإنما تأكيدا على صحة الإعلان، فالإعلان باعتباره ورقة رسمية يجب أن يحتوي على كافة البيانات التي تمنع أي شبهة تنقص من صحته، وكتابة التاريخ بالأحرف يزيد ويؤكد صحة ومصداقية هذا الإعلان، ولذلك اشترط القانون في المحررات الرسمية الخاصة بالمعاملات ضرورة كتابة التاريخ فيها بالأرقام والحروف، ولتأكيد على صحة التاريخ يجب كتابته بالتقويم الميلادي والهجري، وفي حال حصل خلاف نأخذ بالميلادي، حسب ما نص عليه القانون المدني في المادة 3منه، المعنونة باعتماد التقويم الميلادي حيث نصت على أنه: " تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي، مالم ينص القانون غير ذلك".

وإن كان المشرع لم يشترط شكل خاص للإعلان -كما سبق وأن أشرنا أعلاه- إلا إنه في حالة كتابة تاريخ الإعلان بالأرقام والحروف معا، فإنه يشترط تطابقهما، فإذا حدث اختلاف بينهما كانت العبرة بالتاريخ المكتوب بالحروف لصعوبة تزوير الكتابة وكونها أبعد عن الخطأ، ما لم تفد قرائن أخرى عكس ذلك.

يرى جانب من الفقه (البتانوني،2010، ص39) بأنه لا يشترط تدوين بيان تاريخ الإعلان في مكان معين في ورقة الإعلان، فيجوز كتابته في أول الورقة أو في صلبها أو في أخرها، وإن جرت العادة على أن يكتب في بداية ورقة الإعلان، وأن يدون قبل توقيع المحضر في ورقة الإعلان ، خلاف هذا الراي يرى الباحث أن كتابة التاريخ (تاريخ الإعلان) يكون في بداية ورقة الإعلان، لأنه من المسائل الشكلية كما أن ترتيب المشرع لبيانات ورقة الإعلان يتضح معه أنه ترتيب أولوية، ومن تم فلا يجوز أن يورد في مكان آخر في الورقة.

ب- طالب الإعلان:

تستلزم الفقرة الثانية من المادة (10) من قانون المرافعات، ذكر اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته واسم من يمثله ولقبه ومهنة وموطنه إن كان يعمل لغيره، والهدف من ذلك هو التعريف بشخصية طالب الإعلان لدى المعلن إليه، ومن ثم يستطيع أن يرد عليه ويعلنه بدوره ببعض الأوراق أو يسعى إليه وديا طالبا حل النزاع (أبوزقية،2003، ص167). وقد أغفل المشرع ذكر موطن طالب الإعلان رغم أهمية هذا

الموطن في عملية الإعلان وهذه من العيوب التي تحسب على هذا النص، بخلاف ما كان عليه الوضع قبل تعديل هذا النص إذ كان من ضمن البينات الواجب ذكرها في ورقة الإعلان موطن طالب الإعلان.

ج- **المعلن إليه:** توجب الفقرة الرابعة من المادة العاشرة أيضا، ضرورة ذكر اسم المعلن إليه ولقبه أو وظيفته وموطنه، وإن لم يكن له موطن معلوم وقت الإعلان فآخر موطن كان له، والغرض من اشتراط المشرع لهذا البيان هو التعريف بشخص المعلن إليه وعدم التجهيل به لكي يتمكن القائم بالإعلان من إتمام إجراءاته.

د- القائم بالإعلان: يتعين وفقا لنص المادة 3/10 من قانون المرافعات، اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها، للتأكد من أن الذي قام بالإعلان له سلطة القيام به في نطاق اختصاصه المكاني المحدد بنطاق المحكمة التي يعمل بها، ولا يعتبر الإعلان الذي يقوم به شخص ليس له صلاحية القيام بالإعلان، إ علانا صحيحاً كالقاضي أو زوج المحضر مثلا (أعبودة،1998، ص171). وليس لبيان اسم المحضر مكان معين في ورقة الإعلان، فيجوز أن يذكر في أي مكان منها في أولها أو صلبها أو في أخرها، على أن العمل جرى على ذكره في بداية ورقة الإعلان (البتانوني،2010، ص50)، ويترتب على إغفال هذا البيان البطلان، وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 2004/4/7 في الذي جاء فيه: "أن إغفال بيان اسم القائم بالإعلان أوصلته أو دائرة اختصاصه في الورقة المراد إعلانها يترتب عليه بطلانها..."(الطعنين المدنيين رقمي 566 و49/634 ق، لسنة 2004، ج2، ص 913.). وترجع الحكمة من اشتراط ذكر اسم المحضر في ورقة الإعلان، للتقيد بقواعد الاختصاص المكاني، ومعرفة هل هذا المحضر من ضمن المحضرين الذين يشتغلون داخل هذا الاختصاص أم لا، فإذا لم يذكر اسم المحضر فكيف تتحقق هذه المعرفة.

هذا وقد أغفل المشرع ذكر مهنة الشخص القائم بالإعلان رغم أهمية هذا البيان والذي يساعد في معرفة الشخص القائم بالإعلان، وهذه من العيوب التي تحسب على هذا النص، بخلاف ما كان عليه الوضع قبل تعديل هذا النص إذ كان من ضمن البيانات الواجب ذكرها في ورقة الإعلان مهنة القائم بالإعلان.

هـ- مستلم صورة ورقة الإعلان: يتعين على القائم بالإعلان وفقا لنص المادة 5/10 مرافعات، أن يذكر اسم من سلمت إليه صورة الإعلان وتوقيعه أو بصمة أصبعه على

الأصل، والغرض من ذلك هو التحقق من أن الصورة قد سلمت للمعلن إليه شخصيا أو إلى أحد الأشخاص الذين يجيز القانون تسليم صورة الإعلان لهم نيابة عن المعلن إليه على النحو الذي سنبينه لاحقا، وفي حالة امتناع المعلن إليه أو من له صفة استلام ورقة الإعلان نيابة عنه عن استلام الإعلان أو التوقيع عنه، فعلى المحضر إثبات واقعة الامتناع واتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة (12) من قانون المرافعات، والتي نتناولها عند الحديث على الضمانات الخاصة للإعلان.

و- توقيع القائم بالإعلان: توجب المادة 6/10 مرافعات، توقيع المحضر على كل من أصل وصورة ورقة الإعلان، إذ إن هذا التوقيع هو الذي يضفي عليها صفة الرسمية، ويؤكد نسبتها إلى المحضر القائم بالإعلان.

أشرنا سابقاً بانه لا يغني عن هذا البيان أي بيان آخر في الورقة، فاحتواء ورقة الإعلان على اسم المحضر دون توقيعه، يؤدي إلى بطلان الإعلان، بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام.

بالإضافة إلى البيانات العامة سالفة الذكر، فإنه يجب أن تشتمل ورقة الإعلان على بيان آخر خاصة يختلف من ورقة إلى أخرى، هو موضوع الإعلان.

2- البيانات الخاصة للإعلان: يعد موضوع الدعوى من البيانات الجوهرية الواجب توافرها في ورقة الإعلان، لأن القائم بالإعلان -كما سبق الإشارة إليه- لا يعلن ورقة بيضاء دون موضوع، ويؤكد المشرع على أهمية هذا البيان في نصوص متفرقة في قانون المرافعات، مثل نص المادة 82 المتعلق بصحيفة الدعوى، والمواد (314 و315) المنظمة للطعون بالاستئناف، ويترتب على تخلف هذا البيان بطلان الإعلان وفقا لنص المادة 20 مرافعات، إلا أنه بطلان مقرر لمصلحة المعلن إليه، فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

خلاصة القول: إذا توافرت البيانات العامة والخاصة التي يشترطها المشرع لصحة الإعلان، اكتسب أوصافا قانونية معينة ميزته عن غيره، هذا ما نوضحه في الفقرة التالية.

ثانيا - أساسيات ورقة الإعلان: تتميز ورقة الإعلان عند تحريرها بمجموعة من المميزات، تهدف في مضمونها إلى ضبط سلامة الإعلان وصحته ووصوله للمعلن إليه وهي كالآتي:

1- اشتراك المحضر والخصوم أو وكلائهم بتحرير ورقة الإعلان: تنص المادة 7 من قانون المرافعات على أن: "الخصوم أو وكلائهم يقومون بتوجيه الإجراءات وتقديمها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها"، وتنص المادة 10 من ذات القانون، على أنه: "يجب على القائم بالإعلان أن يثبت في الورقة المعلنة اسم من تسلم الإعلان...وأن يوقع على كل من الأصل والصورة"، من خلال الجمع بين النصين السابقين، يتضح أن رغبة المشرع في إشراك الخصوم ووكلائهم مع المحضر في تحرير أوراق الإعلان، بهدف التيسير والتخفيف على كل منهما، إذ إن بعض البيانات قد لا تكون معلومة لطالب الإعلان وقت تحريره، ولهذا يترك مسافة بيضاء في الورقة يكملها القائم بالإعلان عند إعلانه، كبيان تاريخ وقت الإعلان واسم من تسلم ورقة الإعلان (الجهمي،2021، ص252)، ويجب عند تحرير ورقة الإعلان كتابتها بخط واضح، وأن تكون خالية من أي كشط أو إضافة، فإن لزم إضافة عبارة أو كشطها وجب توقيع المحضر بجوار هذا الكشط أو تلك الإضافة (البتانوني،2010، ص72)، لضمان الثقة في البيانات الواردة في الإعلان، لأن المشرع لم يشترط استخدام ألفاظ معينة أو مراعاة ترتيب معين عند تحرير ورقة الإعلان، إلا أنه اشترط الكتابة لوجود الإعلان وصحته لا لإثباته (أبوزقية،2003، ص165)، كما أنه لم يشترط في كتابة هذه البيانات، أن تكون مطبوعة وإنما يكفي أن تكون مكتوبة بخط واضح، ومع ذلك يستحسن أن تكون مطبوعة، فإذا تخلفت الطباعة لا يترتب عليه بطلان الإعلان.

واشتراك القائم بالإعلان (المحضر)، يضفي على الورقة صفة الرسمية، وهذا ما قضت المحكمة العليا بحكمها إن: "... إن صفة الرسمية في الورقة قد تثبت لها بتحريرها من طرف الموظف المختص بتحريرها كما تثبت لها أيضا بتوقيعها من قبل الموظف"(ط م، 16-28 ت- ج- 4-9 1984، مجلة المحكمة العليا عدد 4، ص 69)، إلا أن هذه الحجية قاصرة على البيانات التي يحررها المحضر بنفسه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وبإمكانه إدراكها بالسمع أو البصر (البتانوني،2010، ص78).

واستلزم المشرع لصحة الإعلان أن يحرر من أصل وعدد من الصور بقدر عدد الأشخاص المطلوب إعلانهم، أما الأصل فيرد للمعلن بعد تمامه كونه دليله على حصول الإعلان، أما الصورة فتسلم للشخص المطلوب إعلانه (صاوي،2008، ص503)، وأن تكون الصورة مطابقة للأصل مشتملة على كافة البيانات الجوهرية الواردة فيه، ولكن

ما هو الحكم إذا وجد اختلاف بينهما؟

للإجابة عن هذا التساؤل المهم ينبغي أن نميز بين فرضين إثنين:

الفرض الأول: خطأ أو نقص في الصورة دون الأصل، في هذه الحالة يكون للمعلن إليه وحده حق التمسك ببطلان الإعلان، شريطة أن يقدم الصورة المعيبة، وعند تعدد الصور بتعدد المعلن إليهم فإن البطلان لا يلحق إلا الصورة أو الصور المعيبة، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 6-6-2011 في الطعن المدني رقم55/1279 ق الذي جاء فيه: "أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أنه إذا لم تذكر البيانات العامة والخاصة في صورة إعلان الاستئناف كان إعلانا باطلا ولو اشتمل أصل الإعلان على كافة هذه البيانات، واستكمل أوضاعه المقررة، ولا يجوز الاحتجاج على المعلن إليه بما جاء في الأصل من بيانات خلت منها الصورة المعلنة إليه، لأن القانون يوجب ذكر كافة البيانات في الأصل والصورة صحيحة في ذاتها دون الرجوع إلى الأصل"، أما الفرض الثاني: خطأ أو نقص في الأصل دون الصورة، أي أن يرد العيب في أصل ورقة الإعلان وحدها وتكون الصورة مستوفية للبيانات المطلوبة قانونا، ومن ثم لا يملك المعلن إليه الاحتجاج بالنقص أو الخطأ الوارد في الأصل للوصول إلى أبطال الإعلان (أعبودة،1998،ص167)، وذلك لتحقق الغرض من هذا الإعلان.

2- تكافؤ بيانات ورقة الإعلان: مضمون هذا المبدأ هو أن بيانات ورقة الإعلان تعتبر وحدة واحدة يكمل بعضها البعض، إذ أن خلو الورقة من بيان معين أو حدوث خطأ فيه يجوز إكماله من بيان آخر يؤدي نفس الغاية المرجوة مدام ثابتا في الورقة نفسها، وهذا يعني أنه لا يجوز استكمال النقصان من ورقة أخرى منفصله عنها، وهو ما قررته المحكمة العليا بقولها إن: "البيانات الواردة في ورقة الإعلان يكمل بعضها البعض، والنقص في بعض ما يجب أن تتضمنه ورقة الإعلان كإغفال الاسم أو اللقب أو المهنة أو الموطن لا يترتب عليه بطلان الإعلان طالما أن البيانات الأخرى التي تحويها الورقة لا تؤدي إلى الشك في حقيقة شخصية المعلن أو المعلن إليه"(ط، م رقم 2-18- ت ج 21-12-1971 مجلة المحكمة العليا، س8 أعداد2 ص 31).

نخلص إلى أنه يشترط لصحة الإعلان القضائي توافر الشكل الذي حدده القانون لتحقيق غايته، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تحديد الكيفية التي يتم بها هذا الإعلان، وذلك بوضع قواعد تفصيلية تحكم هذه المسالة.

الفرع الثانـــــي - كيفية الإعلان:

لم يترك المشـــرع تحديد الكيفية التي يتم بها الإعلان لتقدير الخصوم أو الشخص القائم بالإعلان، وإنما حدد قواعد تفصيلية بين من خلالها الشكل الذي يجب أن يتم فيه الإعلان، سواء من حيث طريقة الإعلان، أو الوقت الذي يجب أن يتم فيه، نبين في هذا الفرع: طرق الإعلان(أولا) ثم نعقبها ببيان وقت الإعلان (ثانيا) على النحو التالي:

أولا - طرق الإعلان: نص المشرع على عدة طرق للإعلان: فهناك الطريق الأصلي وهو الإعلان بواسطة المحضر، بالإضافة إلى طرق أخرى للإعلان، وهي الإعلان بواسطة شخص آخر، والإعلان عن طريق قلم الكتاب، والإعلان بواسطة البريد.

أ: الإعلان بواسطة المحضر: الأصل أن الإعلان القضائي يتم بواسطة المحضر أيا كأن المحضر سواء كان محضرا عاما تابع الدولة أو محضرا خاصا يعمل لحساب نفسه، وهو ما يفهم من نص المادة 1/7 من قانون المرافعات، التي قررت أنه: "كل إعلان أو تنبيه أو أخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين، بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك"، يتضح من سياق النص السابق بأن المحضر لا يقوم بالإعلان من تلقاء نفسه، بل بناء على طلب الخصوم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، كما يعتبر الإعلان بواسطة المحضر شرطا جوهريا لصحته، فإذا أجري الإعلان عن غير طريق المحضر في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك أعتبر هذا الإعلان باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإذا كان الأصل العام هو التزام المحضر بالإعلان متى طلب منه، فإنه يجوز للمحضر طبقا لنص المادة 9 من قانون المرافعات، أن يمتنع عن القيام بالإعلان، متى ما وجد مانع مادي أو قانوني يحول دون القيام بالإعلان، كما إذا كانت الأوراق المطلوب إعلانها خالية من البيانات اللازمة أو شاب هذه البيانات غموض أو إبهام الأمر الذي يترتب عليه التجهيل بياناتها، أو كان يطلب منه إجراء إعلان خارج نطاق اختصاص المحكمة التابع لها، على أن المحضر لا يستقل بتقدير سبب الامتناع عن الإعلان، فيجب عليه عرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية فورا، ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الصحيفة بعد إدخال تعديلات عليها أو بعدم إعلانها، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز لطالب الإعلان أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية لتفصل نهائيا في التظلم في غرفة المشورة أي المداولة بعد سماع

المحضر وطالب الإعلان، والمحضر لا يسأل عما تحتويه ورقة الإعلان من وقائع أو بيانات ذكرها طالب الإعلان، ولكن يسأل عما يدونه من أخطاء أثناء قيامه بوظيفته، عملا بنص المادة 7 مرافعات، فعلى سبيل المثال يمكن مساءلة المحضر في حال بطلان الإعلان بسب إغفاله التوقيع عنه.

مما تقدم يتضح أن الإعلان بواسطة المحضر هو الأصل إلا أن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء أن يتم الإعلان بطرق أخرى وهي:

ب: الإعلان بواسطة شخص آخر: أستحدث المشرع بموجب القانون رقم 18 لسنة 1989 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات، طريق آخر للإعلان كالإعلان بواسطة رجال الشرطة (أعبوده،1998، ص162)، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة المعدلة أنه: "ويجوز لقاضي الأمور الوقتية بناء على طلب ذي الشأن أن يأمر بالإعلان بطريقة أخرى ويعلن الأمر مع الورقة".

يرى بعض الفقه، أنه على الرغم من إن عبارة النص السابق جاءت مطلقة، إلا أنها لا تسمح بتفويض طالب الإعلان نفسه في إجرائه لتعارض مصلحته مع مصلحة المعلن إليه، والأفضل أن يكون المكلف بالإعلان شخصا محايداً (أعبوده،1998، ص162)، ومع ذلك يبقى سلوك هذا الطريق موقوفا على طلب صاحب الشأن، ولا يملك القاضي الأمر به دون طلب، وإذا طلب منه ذلك فإن الأمر يعود لسلطته التقديرية، فله أن يأمر بالإعلان بهذا الطريق، وله أن يرفض ويأمر بالإعلان بواسطة المحضر.

ج: الإعلان عن طريق قلم الكتاب: أضاف المشرع بموجب القانون رقم18 لسنة 1989، تعديلا آخرا للمادة السابعة مرافعات، يفيد بجواز الإعلان عن طريق قلم كتاب المحكمة، بناء على أمر المحكمة أو بناء على طلب قلم الكتاب، واشترط لصحة هذا الإعلان توقيع الخصم أو من ينوب عنه على ورقة الإعلان وبحضور الموظف المختص.

د: الإعلان بواسطة البريد: أعتمد المشرع الإعلان بواسطة البريد طريقا استثنائيا، لا يلجأ إليه إلا في الأحوال المقررة صراحة بموجب نص المادة 15 مرافعات، حيث نصت على أنه: "الإعلان على يد المحضر يكون بطريق البريد في الأحوال التي يبينها القانون، وإذا كان الإعلان بهذه الطريقة وجب على المحضر أن يثبت وقوع التبليغ على الورقة الأصلية والصورة مبينا اسم مكتب البريد الذي سجل التبليغ بواسطته وأخذ منه إيصالا بالاستلام، كما عليه أن يرفق هذا الإيصال بالورقة الأصلية"، يلاحظ بأن لمشرع الليبي

قد أجاز الإعلان بواسطة البريد بهدف التيسير وسهولة وصول الإعلان للمدعى عليه، إلا أن هذا الإعلان من الناحية العملية، يثير العديد من الإشكاليات أهمها عدم الدقة في إيصال البريد فقد لا يستلم المرسل إليه سوى ظرف فارغ فضلا عن التأخر الفاحش في وصوله(أعبوده،1998، ص163)، ولكن يبقى التساؤل قائما حول إمكانية الإعلان بغير الطرق التي حددها المشرع في قانون المرافعات؟

من المتصور من الناحية العملية أن يتم إعلان المدعى عليه في الجلسة بواسطة القاضي، ومثال ذلك أن يتقدم المدعي بصحيفة تصحيح شكل الدعوى أمام القاضي أثناء نظر الدعوى الأصلية وبحضور المدعى عليه أو وكيله في الجلسة، فيطلب المدعى من القاضي تسليم المدعى عليه أو وكيله صورة من صحيفة التصحيح، فإذا استجاب القاضي لطب المدعي ولم يتمسك المدعى عليه بإعلانه بالطرق العادية، فهل من الممكن اعتبار هذا التسليم إعلانا قانونيا، أم نكتفي باعتباره تمكينا للخصم بالاطلاع على الصحيفة؟

بداية لا نستطيع القول بأن قيام القاضي بتسليم المدعى عليه صورة صحيفة تصحيح شكل الدعوى، إعلانا بالمعنى القانوني، لعدة أسباب منها، أنه ليس من اختصاص القاصي الإعلان، فهو اختصاص أصيل للمحضر حسب نص المادة 7 مرافعات، كما أنه لا يشترط في هذا التسليم الشروط الواجب توافرها في الإعلان العادي والتي نص عليها المشرع -بالتفصيل- في قانون المرافعات، كما أنه إذ تم هذا التسليم فلا يحق للمعلن إليه الطعن فيه، بعكس الإعلان العادي الذي يجوز الطعن فيه، ولكن نستطيع القول بأن هذا التسليم يأخذ من الناحية المادية حكم الإعلان، لتحقق الغاية منه، وهي علم المعلن إليه اليقيني بالإعلان، وبهذا يكون المشرع موفقا عندما أعطى للقاضي طبقا لنص المادة 114 مرافعات، إمكانية تسليم الأوراق القضائية الخصوم أثناء نظر الجلسة، بشرط أن يثبت في محضر الجلسة أنه سلم صورة من صحيفة التصحيح للمدعى عليه الحاضر أو وكيله وأن يمنحه أجلا للاطلاع عليها، أما إذا قام القاضي بتسليم صورة صحيفة الدعوى وحجزها للحكم في نفس الجلسة هنا يكون قد أخل بحق الدفاع ويكون الإعلان باطلا.

يمكن للباحث القول: بأن التمكين المادي بواسطة القاضي، يهدف إلى تحقيق الموازنة بين مصلحة المدعي في تيسير إجراءات الإعلان وعدم تأجيلها للإعلان بالطرق العادية، وقطع الطريق أمام المحضرين الخواص في المبالغة في أتعاب إعلان صحف الدعوى

-خصوصا- إذا تعدد المدعى عليهم، وفي نفس الوقت راعى مصلحة المدعى عليه بأن منحه أجلا للاطلاع على صورة صحيفة الدعوى للرد عليها.

أخيراً، فقد كشف التقدم العلمي الكبير الذي أحدث ثورة في مجال الاتصالات عن وسائل اتصالات حديثة فورية كالتليفون والفاكس والإنترنت وتلك الوسائل فرضت نفسها في التعامل وشاع استخدامها بين أفراد المجتمع، ومع ذلك لا يزال التشريع يخلو من نصوص قانونية تنظم كيفية الإعلان بوسائل الاتصال الفوري، حبث أصبح من الضروري التدخل التشريعي في أسرع وقت ممكن للاستفادة من تلك الوسائل في الإعلان القضائي بعد توفير الأساس القانوني في اعتمادها وإعطائها الشرعية القانونية والقضائية في التطبيق العملي لأنها أفضل وأسرع من الإعلان بواسطة البريد، حيث تظهر الأهمية العملية لاستخدام وسائل الاستخدام الفوري في عملية الإعلان القضائي في تحقيق السرعة في الإجراءات وتوفير الجهد والوقت وتحافظ عل سجلات المراسلات مما يجعلها تحقق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، ونسترشد في هذا المجال بتجربة المشرع الكويتي حيث عدل المادة 5 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى القانون رقم 36 لسنة 2002 حيث أضاف فقرة جديدة لهذه المادة نصت على أنه: "ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطرق المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ"، وبذلك يكون المشرع الكويتي قد انتهج منهجا جديدا في الإعلان، ترجع فلسفة هذا التعديل إلى إعطاء دور لإرادة الخصوم في إجراءات الإعلان للاستفادة من وسائل الاتصالات الحديثة كالتليفون والتلكس والفاكس والإنترنت، وما قد يكشف عنه المستقبل من وسائل أخرى، والباحث يدعوا المشرع الليبي أن يسلك هذا المسلك للاستفادة من التطور العلمي في الإعلانات القضائية مع ضرورة منح القاضي سلطة تقديرية بشأن تحقق الإعلان بواسطة هذه الوسائل لأن المراسلات الإلكترونية قد تكون عرضة للخطأ والفشل نتيجة حدوث خطأ في الإرسال الإلكتروني، من أجل ذلك اقترح على المشرع أن يضيف فقرة ثانية لنص المادة 12 من قانون المرافعات على النحو التالي: "ويجوز للمحكمة الإذن بإجراء الإعلان بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ويجب على المحضر في ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو موطنه المختار كتابا بالبريد المسجل يبين فيه وسيلة إجراء الإعلان"، وبهذا نكون قد حققنا ضمانات هامة وجوهرية

للمعلن في سرعة الإعلان وللمعلن إليه في وجود رقابة قضائية على صحة الإعلان وإلزام المحضر بإرسال البريد خلال الأجل المحدد

خلاصة القول: يتضح من مسلك المشرع في تعدد طرق الإعلان أنه أراد التخفيف من أعباء المحضرين وتيسير أمر الإعلانات القضائية بغية البث في الخصومة القضائية بأسرع ما يكون، ولكن يبقى التساؤل قائما حول الوقت الذي يجب أن يتم فيه إجراء هذا الإعلان.

ثانيا ـ وقت الإعلان: نتناول في هذه الفقرة الأوقات التي يجوز فيها الإعلان، وتلك التي لا يجوز فيها الإعلان:

أ: الأوقات التي يجوز فيها الإعلان: حدد المشرع في المادة 8 مرافعات الوقت الذي يمكن أن يباشر فيه القائم بالإعلان إجراءات الإعلانات، وذلك ما بين الساعة السابعة صباحا والساعة السابعة مساء من أيام العمل الرسمي، وهذا يعني أن هناك أوقاتا لا يجوز فيها الإعلان.

ب: الأوقات التي لا يجوز فيها الإعلان: الأوقات التي لا يجوز فيها الإعلان هي:

1-الإعلان في ساعات الليل، فإذا ما تم الإعلان ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحا يكون الإعلان باطلا، وعلة ذلك أن ساعات الليل هي للسكون والراحة.

2-الإعلان في أيام العطل الرسمية، منع المشرع المحضر من الإعلان خلال هذه الأيام، سواء كانت عطلا أسبوعية أو وطنية أو دينية، حتى لا يتكدر الأشخاص أيام راحتهم الأسبوعية، ولا تفسد مسراتهم في الأعياد الوطنية والدينية، كما أن مصالح الدولة تتعطل في هذه الأيام(هندي،1995، ص570)، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل العام وأجاز الإعلان أثناء ساعات الليل وفي العطل الرسمية بشرطين: الأول: توافر حالة الضرورة، بسبب ما يترتب على التأخير في الإعلان من ضرر، ويخضع تقدير ذلك لسلطة القاضي التقديرية، حيث لم يشاء المشرع ترك تقدير توافرها للقائم بالإعلان، وتطلب ضرورة توافر الشرط الثاني: والمتمثل ف الحصول على إذن من قاضي الأمور الوقتية، بإجراء الإعلان في غير الوقت المحدد لذلك بموجب أمر على عريضة، حيث يعلن الأمر مع ورقة الإعلان حتى يستطيع المعلن إليه التحقق من أن الإعلان قد تم وفقا لهذا الأذن ويترتب على مخالفة هذه الأحكام بطلان الإعلان وفقا لنص المادة 20 مرافعات وهو بطلان خاص مقرر لمصلحة المعلن إليه.

صفوة القول: إن المشرع الليبي نظم الإعلانات القضائية بقواعد عامة تهدف في مضمونها إلى تحقيق جمله من الأهداف من أهمها ضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم وذلك من خلال التعريف بأطراف الخصومة الأمر الذي يمكن المحضر من إتمام إجراءات الإعلان بالكيفية التي حددها المشرع والتي ينتج عنها قواعد خاصة بالإعلان.

المطلب الثاني ـ الضمانات الخاصة بالإعلانات القضائية:

فضلاً عن الضمانات العامة التي أحاط المشرع بها الإعلانات القضائية، فإنه قد أحاطها بضمانات خاصة، تتمثل في ضرورة تسليم ورقة الإعلان وفق قواعد قانونية منظمة، فإذا ما تم خرق هذه القواعد فإن المشرع رتب جزاء قانونيا معينا يختلف حكمة حسب نوع المخالفة، ولهذا نبين في هذا المطلب كيفية تسليم ورقة الإعلان ونعقبه ببيان الجزاء المترتب على مخالفة الضمانات العامة والخاصة للإعلان من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول ـ تسليم ورقة الإعلان :

للوقوف على هذا التسليم لا بد من بيان قواعده (أولا) ثم الأثر المترتب عليه (ثانيا).

أولا ـ قواعد تسليم ورقة الإعلان: حرص المشرع على وضع قواعد تفصيلية، تكفل وصول الإعلان إلى المعلن إليه ولكن هذه القواعد تختلف بحسب ما إذا كان المطلوب إعلانه شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا على النحو التالي:

أ ـ إعلان الشخص الطبيعي: يختلف حكم الإعلان هذا بحسب ما إذا كان موجها إلى المعلن إليه أو موجه إلى العسكريين ومن في حكمهم ونزلاء السجون والعاملين بالسفن التجارية، وكذلك الإعلان عن طريق النيابة العامة.

1: إعلان المدعي عليه: يتم إعلان المدعى عليه وفقا لما يلي:

(1): تسليم صورة من ورقة الإعلان إلى المعلن إليه شخصيا:

أو جب المشرع على المحضر أن يقوم بتسليم ورقة الإعلان للمعلن إليه شخصيا، وفي أي مكان ولو لم يكن في موطنه، ومن ثم يكون الإعلان صحيحا إذا وجد المحضر المعلن إليه في المحكمة، أو في مقر العمل، أو في الطريق العام، إلا أن ذلك يتطلب معرفة لشخص المعلن إليه، حتى لا يتعرض القائم بالإعلان للمسؤولية عند تسليم الإعلان لغير المطلوب إعلانه، هذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها: "إن الإعلان لنفس الشخص جائز دائما سواء وجده المحضر في موطنه أو خارجه وكل ما في الأمر أنه

يجب على المحضر أن يتحقق من شخصيته لأن أي خطأ في هذه الحالة يعرض الإعلان للبطلان والمحضر للمسئولية"(المحكمة العليا طعن مدني رقم 16/58 ق، جلسة 7-4-1970، مجلة سنة 6، عدد4، ص112)

وفي جميع الأحوال يقوم المعلن إليه بالتوقيع على أصل وصورة ورقة الإعلان ثم يقوم بتسليمه صورة ورقة الإعلان، ولكن أحيانا قد يمتنع المعلن إليه عن التوقيع أو استلام ورقة الإعلان فما هو حكم القانون؟

سكت المشرع عن الإجابة عن هذا التساؤل المهم، وأمام هذا السكوت اختلفت أحكام المحكمة العليا ذهب حكم قديم لها إلى اعتبار رفض المعلن إليه التوقيع والاستلام هو خطأ منه لا يجوز أن يستفيد منه، ولذا؛ يعتبر الإعلان قد تم صحيحا ولا محل لاتخاذ إجراءات تسليم الإعلان لجهة الإدارة (طعن مدني رقم 18/79 ق، جلسة 19-5-1973، مجلة سنة 21، عدد1، ص111.)، لكن في حكم أحدث لها عدلت عن رأيها وذهبت إلى أنه يجب على المحضر عند رفض المعلن إليه الاستلام أو التوقيع بالاستلام أن يتخذ خطوات تسليم الإعلان لجهة الإدارة وإلا كان الإعلان باطلا ولا ينتج أثره (طعن مدني رقم 27/21 ق، جلسة 24-10-1974، مجلة سنة 21، عدد1، ص51)، لهذا يتعين على المحضر في هذه الحالة أن يتبع الخطوات التي نصت عليهم المادة 12 مرافعات (أعبودة،1998،ص183)، وذلك بأن يثبت أن واقعة الامتناع عن استلام ورقة الإعلان أو رفض التوقيع باستلام صورة الإعلان على أصل ورقة الإعلان أول، ثم يقوم بتسليم صورة الإعلان إلى مركز الشرطة أو إلى لجنة المحلة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها.

كما يجب على المحضر في ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه كتاب بالبريد المسجل يخبره فيه أن صورة الإعلان قد سلمت إلى أي من الجهات المذكورة آنفا وأن يثبت ذلك في أصل الإعلان، وفي جميع الأحوال يبقي الإعلان لشخص المعلن إليه هو أقوى حالات الإعلان لما يفيده من العلم اليقيني بورقة الإعلان.

(2): تسليم صورة من ورقة الإعلان في موطن المعلن إليه:

إذا لم يتيسر على المحضر إعلان المدعى عليه شخصيا، أجاز المشرع أن يتم إعلانه في موطنه، بتسليم ورقة الإعلان إلى المعلن إليه في موطنه العام أو الخاص، والموطن العام هو المكان الذي يقيم فيه المعلن إليه على وجه الاعتياد والاستقرار، ويجوز كقاعدة

الإعلان فيه دائما ولو وجد للشخص موطن مختار (بلقاسم،2018، ص428)، أما الموطن الخاص يقصد به المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة، فيصح الإعلان فيه إذا كان موضوع الإعلان يتعلق بهذه التجارة أو الحرفة.

ويجب على المحضر أن ينتقل إلى موطن المطلوب إعلانه حسبما هو مبين بورقة الإعلان، فإن وجده في موطنه تخاطب معه شخصيا وسلمه صورة الإعلان بعد توقيعه على الأصل بما يفيد الاستلام، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ما هو حكم القانون إذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه شخصيا في موطنه؟

لقد تكفل المشرع في المادة 12 مرافعات، بالإجابة عن هذا التساؤل المهم حيث نصت على أنه: "إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه وجب عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو لمن يكون ساكنا معه من أزوجه أو أقاربه أو أصهاره"، يتضح من سياق هذا النص، أن المشرع أجاز تسليم ورقة الإعلان للأشخاص المذكورين أعلاه دون ترتيب معين أو أفضلية، ولكن يتعين عليه قبل ذلك أن يتأكد من غياب المعلن إليه شخصيا، وأن يثبت ذلك في ورقة الإعلان، ثم يقوم بتسليم صورة الإعلان إلى أي منهما، بعد أن يوقعه على أصل ورقة الإعلان بما يفيد حصول الاستلام، بعد التحري والتأكد من هذه الصفة، مع ذكر أن هذا الشخص يساكن المعلن إليه، وأن الإعلان قد تم في غياب المطلوب إعلانه في موطنه، على النحو الذي سبق بيانه.

يتضح أن المشرع قد أجاز تسليم صورة الإعلان في موطن المعلن إليه لأشخاص معينين حددهم حصرا وهم الوكيل أو الأزواج أو الأقارب دون استلزام درجة قرابة معينة، وإن كان من الأولى بالمشرع عدم أطلق لفظ الأقارب دون تقييد بدرجة معينة، والنص صراحة على أن التسليم بالنسبة للأقارب حتى الدرجة الرابعة، كما أشترط لصحة هذا الإعلان لأي من هؤلاء أن يكون من الساكنين مع المطلوب إعلانه، لأن الإقامة هي التي تضمن وصول الإعلان بما تتيحه من لقاء مستمر مع المعلن إليه، ويستوي أن تكون هذه الإقامة موقته أم دائمة المهم توافر شرط الإقامة، باستثناء الوكيل الذي لا يشترط فيه أن يكون مقيما مع المعلن إليه، أما إذا لم يجد أيا من هؤلاء بالموطن فلا يجوز له تسليم صورة الإعلان إلى أي شخص آخر كجار أو الصديق ولو كان ساكنا مع المعلن إليه، وكذلك القريب غير الساكن والخادم وعمال المصنع وحارس المنزل،

وإنما يتوجب عليه في هذه الحالة تسليم الورقة إلى جهة الإدارة وفقا لنص المادة 12 والذي سبق الإشارة إليه.

لقد كان المشرع الليبي موفقا من وجهة نظر الباحث، عندما لم ينص على جواز تسليم صورة الإعلان إلى من يعمل مع المعلن إليه كالخادم مثلا، فقد يحصل خلاف بين المعلن إليه وخادمه حول الأجر مثلا، فيمتنع الخادم على تسليم صورة الإعلان إلى المعلن إليه في هذه الحالة.

غني عن البيان أن المشرع وإن رأى في رابطة الزوجية مبررا كافيا لصفة استلام الإعلان، إلا أنه يشترط أن تكون هذه الرابطة قائمة، وألا يكون الإعلان موجها من الزوج إلى زوجها أو العكس، لما في ذلك من اجتماع صفة المعلن والمعلن إليه وهذا لا يجوز، كما ينبغي فضلا عن قيام رابطة الزوجية ألا يكون هناك تعرض ظاهر بين مصالح الزوجين، فإذا تبين للمحضر وجود خلافات ومشاكل زوجية فعليه الامتناع عن تسليم الورقة المطلوب إعلانها للزوج أو الزوج حتى ولو لم يكونا هما طالبي الإعلان (هندي،1995، ص578).

ولم يشترط المشرع في الشخص الذي يتسلم صورة الإعلان أن يكون كامل الأهلية، بل يكفي أن يكون مميزا حتى يدرك أهمية الإعلان، أما فاقد الأهلية فلا يجوز أن تسلم له صورة الإعلان، ويستحسن أن يكون الشخص كامل الأهلية كضمانه لعملية الإعلان، ولكن قد يسأل سائل كيف عالج المشرع مسألة امتناع أحد الأشخاص ممن يجوز تسليم صورة ورقة الإعلان إليهم عن استلام الإعلان أو رفض التوقيع بالاستلام؟

في هذه الحالة يتعين على المحضر إثبات ذلك في أصل الإعلان وصورته، وأن يتبع الخطوات التي نصت عليهم المادة 12 مرافعات والتي سبق الإشارة إليها في حال رفض المعلن إليه شخصيا استلام الإعلان، مثل مسألة انتقال المحضر لموطن المعلن إليه وعدم وجود أحد الأشخاص فيه كما اشارنا آنفا.

أن الطريق الإداري للإعلان لا يكون لازما إلا في حالة عدم وجود أو امتناع الأشخاص الذين حددهم القانون، هذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها: "إن تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة وفق نص المادة 12 من قانون المرافعات لا يكون من الإجراءات اللازمة إلا إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه ولم يجد أحد من الأشخاص المذكورين فيها أو أمتنع من وجد من هؤلاء الأشخاص عن تسلم

الصورة"(طعن مدني رقم 19/131 ق، جلسة 16-6-1974، مجلة سنة 11، عدد2، ص86.).

والمشرع رخص للشخص في اختيار موطن مختار له، حيث قررت المادة 11 مرافعات بأنه: "... ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون"، هذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها: "إعلان الأوراق القضائية يجب أصلا أن يكون لنفس الشخص أو في موطنه المختار وفقا لنص المادة 11 من قانون المرافعات ولا يجوز تسليمها في الموطن المختار إلا في الأحوال التي يبينها القانون"(طعن مدني رقم 20/54 ق، جلسة 28-12-1974، مجلة سنة 11، عدد3، ص90).

بهذا يكون المشرع قد أجاز للشخص أن يتخذ لنفسه موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانوني معين طبقا لنص المادة 43 من القانون المدني، بما في ذلك الإعلان القضائي، كما أن المشرع قد يلزم الشخص أحيانا على اتخاذ موطن مختار في مكان معين، من ذلك ما نصت عليه المادة 316 مرافعات من وجوب أن يعين المستأنف في صحيفة الاستئناف موطنا مختارا في البلدة التي بها مقر المحكمة المرفوع لها الاستئناف، وإلا صح أن تعلن إليه في قلم كتاب تلك المحكمة الأوراق المتعلقة بسير الاستئناف المادة113 مرافعات، وقد يتعين الموطن المختار للشخص بحكم القانون، من ذلك ما نصت عليه المادة 94 مرافعات من أنه: "بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجات التقاضي الموكل فيها ما لم يوجب القانون الإعلان إلى الخصم شخصيا".

يتضح مما سبق أن الإعلان في الموطن المختار هو بمثابة استثناء من القاعدة العامة في الإعلان وهو أن يكون عادة لنفس الشخص أو في موطنه الأصلي، وقيام الخصم ببيان موطن مختار له من شأنه أن يغني عن بيان موطنه الأصلي، وإذا ألغى الخصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه عملا بنص المادة 213مرافعات، وتسلم صورة الإعلان عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقا لنص المادة 12 مرافعات.

خلاصة القول: إن الطرق التي رسمها المشرع للمحضر في القيام بتسليم صورة ورقة الإعلان للمعلن إليه في موطنه المختار هي نفس الطرق التي يتم بها تسليم الإعلانات في الموطن الأصلي للمعنى إليه، هذا وقد جرت العادة على اتخاذ الخصم مكتب أحد المحامين موطنا مختارا له، فإن العمل جار على أن المحضر يتوجه لتسليم صورة

الإعلان لهذا المكتب، في الفترة الصباحية وهي الفترة التي يتواجد فيها المحامون في المحاكم، فيجد المكتب مغلقا، في هذه الحالة هل يتوجب على المحضر العودة مرة ثانية للمكتب عندما يفتح أبوابه، أم يجوز له تسليم الإعلان لجهة الإدارة على اعتبار أنه لا يوجد من يتسلم الإعلان؟

بعد أن ذهبت المحكمة العليا إلى إلزام المحضر بإعادة الإعلان والتوجه إلى مكتب المحامي في المدة المسائية حيث يباشر المحامون عادة العمل في مكاتبهم، ولا يكتفى بإعلانه إداريا إذا لم يجده في المدة الصباحية، بل يتوجب أن يتوجه المحضر إلى إعلانه في موطنه الأصلي وإلا كان الإعلان باطلا (طعن مدني رقم 48/540 ق، جلسة 16-1-2005، غير منشور)، ثم عادت من جديد لتقرر في حكمها الصادر بتاريخ 28-2-2018 العدول عن المبدأ السابق، وهذا ما أكدته بقولها: "إن هذه المحكمة في الطعن المدني رقم 41/72 ق أرست مبدأ مفاده أنه إذا توجه القائم بالإعلان إلى مكتب المحامي الذي اتخذ مكتبه موطنا مختارا في المدة الصباحية ولم يجده وقام بإجراء الإعلان الإداري فإن الإعلان يكون باطلا، تأسيسا على أن المحامين منشغلون أمام المحاكم في المدة الصباحية ويفتحون مكاتبهم عادة في المساء، ولما كان هذا القضاء يفتقر إلى السند القانوني ويخل بمبدأ المساواة، وأن في العمل به تضييق على طالب الإعلان بحرمانه من جزء كبير من الوقت الذي يجوز فيه الإعلان بحسب نص المادة 7 من قانون المرافعات، سيما وأن القانون لم يشترط في الإعلان في الموطن المختار وجود صاحب الموطن وكفل تحقيق الغاية من الإعلان في حالة عدم وجوده أو امتناعه عن تسلم صورة الورقة المعلنة بالقيام بإجراءات الإعلان الإداري، الأمر الذي ترى معه المحكمة العدول عن المبدأ المذكور والاكتفاء بالقواعد العامة في الإعلان لجميع الخصوم دون تخصيص"، على الرغم من وضوح مسلك المحكمة العليا، فإن تحقيق العدالة يتطلب تكرار عملية الإعلان من قبل المحضر الأمر الذي يتحتم معه ضرورة إعادة الإعلان في المدة المسائية باعتباره الوقت الذي يباشر فيه المحامون عملهم داخل المكاتب.

ينبغي الإشارة إلى أن المشرع قد حدد بموجب المادة 12 مرافعات ضابطا عاما ينطبق على جميع الحالات التي يتوجب فيها سلوك طريق الإعلان الإداري والذي سبق الإشارة إليه، بتحققه يعتبر الإعلان قد تم صحيحا منتجا لأثاره، وهو تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة، ولكنه يكون معلقا على شرط فاسخ لحين إرسال الخطاب المسجل في ظرف

24 ساعة (راغب،1975،ص345)، وبإرسال الخطاب تكون مهمة المحضر قد انتهت، والهدف من هذا الخطاب هو تسهيل مهمة المعلن إليه في الاستدلال على المكان الذي تركت فيه صورة الإعلان حتى يسعى هو لاستلامها، بحيث لا تتخذ الإجراءات في غفلة منه، والضابط التشريعي المحدد في المادة السابقة يتسم بالكمال والعدل فقد وازن بين جميع المصالح، مصلحة المدعى بأن أعتبر إعلانه صحيحا، إذا ما تم التقيد بالضوابط المنصوص عليها قانونا ومصلحة المحضر بحيث لا يكون مسؤولا أمام أي شخص في حال وقوع ضرر طالما تقيد هو الآخر بالإجراءات المطلوبة، وأخيرا مصلحة المطلوب إعلانه في أن يتم إعلانه بوجود صورة الإعلان لدى جهة الإدارة، والتمعن في هذا النص، يظهر قصوره وعدم عدالته وظلمه الباطن بالمعلن إليه من عدة وجوه: الوجه الأول: إنه لم يشترط على جهة الإدارة حفظ أوراق الإعلان لديها مدة معينة وبكيفية معينة، كضمانة لعملية الإعلان، أما الوجه الثاني: إنه لم يراع مصالح المعلن إليه بالشكل المطلوب، فقد ينتقل موظف البريد للمعلن إليه في موطنه ويجده مقفلا أو لا يجد أحدا ممن أجاز المشرع لهم استلام صورة الإعلان فيه فيرجع، ففي مثل هذه الأحوال لم تتحقق الغاية من هذا الإعلان، ومع ذلك كله اعتبر المشرع الإعلان صحيحا، ولا يحق للمعلن إليه في هذه الحالة إلا أن يثبت العيب الذي يدعيه والضرر الذي أصابه طبقا لنص المادة 21 مرافعات، وهذا فيه من الصعوبة ما فيه وذلك بحجة أن الإعلان أنتج أثره من الناحية القانونية بتسليمه لجهة الإدارة ولا يحق الطعن فيه بالبطلان، أما الوجه الأخير: وهو أن هذا الضابط يفتح الباب أمام المحضرين للتحايل على القانون فيكتفون، بإتباع إجراءات الإعلان الإداري، دون الالتزام بقواعد الإعلان.

لسد هذه الثغرات وتحقيق العدالة الفعلية بين أطراف الخصومة القضائية، أدعو المشرع الليبي إلى أن يسلك مسلك المشرع اللبناني الذي أوجب في المواد 401 من قانون أصول المحاكمات، على جهة الإدارة حفظ أوراق الإعلان لديها حيث نصت على أنه: "تحفظ الأوراق لدى البلدية أو المختار مدة ثلاثة أشهر ولا يكون أي منهما مسئول بعد ذلك"، في حين بينت المادة409 من هذا القانون الإجراءات التي يجب على موظف البريد القيام بها في حال عدم وجود المطلوب إعلانه، بقولها: "... وإذا لم يجد موظف البريد الشخص الموجه إليه التبليغ في المقام المبين فيشرح الواقع ويعيد الكتاب إلى قلم المحكمة، وفي هذه الحالة، تعلق نسخة عن الورقة المراد إبلاغها على لوحة الإعلانات

في المحكمة مدة عشرين يوما وينشر في جريدة يومية من الجرائد المعدة للإعلانات القضائية إعلان ينبئ الشخص المراد إبلاغه بوجود تبليغ يختص به في المحكمة ويتم التبليغ بانقضاء عشرين يوما على تعليق النسخة ونشر الإعلان، ويستعاض عن محضر التبليغ بشهادة من الكاتب تثبت ذلك"، وبهذا يتضح حرص المشرع اللبناني على مسالة علم المعلن إليه وتقيدها بضوابط محددة تهدف في مضمونها إلى تحقق الموازنة بين الخصوم.

2- إعلان العسكريين ونزلاء السجون والعاملين بالسفن التجارية: إلى جانب القاعدة العامة في الإعلان التي سلف ذكرها، نص المشرع على بعض القواعد الخاصة بالإعلان مراعاة منه لظروف وطبيعة المراد إعلانهم، حيث عالجت المادة 14 مرافعات أحوال خاصة بالإعلان على النحو التالي:

(1): إعلان العسكريين ومن في حكمهم: يتم إعلانهم عن طريق آمر الوحدة التابع لها المعلن إليه، ويجوز في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالعسكريين أن يتم الإعلان بالطرق العادية، أي الإعلان للشخص نفسه أو في موطنه المادة 4/14 مرافعات.

(2): إعلان نزلاء السجون: تسلم صورة الإعلان إلى مدير السجن أو من يقوم مقامه المادة 5/14 مرافعات، وإذا تبين المحضر عند تسليم صورة الإعلان لمدير السجن هروب المسجون المطلوب إعلانه فإنه لا يسلمها إليه، وإنما يتم الإعلان على أساس أن المطلوب إعلانه غير معلوم له محل إقامة فتسلم الصورة للنيابة العامة، وفقا لنص المادة 9/14 مرافعات.

(3): إعلان بحارة السفن التجارية ومن يعملون بها: تسلم ورقة الإعلان إلى ربان السفينة المادة 6/14 مرافعات.

(4): إعلان فاقدي الأهلية أو ناقصيها: يسلم الإعلان إلى النائب القانوني (الولي، الوصي، أو القيم) المادة 4/14 مرافعات.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا أمتنع من أعلنت له ورقة الإعلان -آمر الوحدة أو مدير السجن أو من ينوب عنه أو ربان السفينة أو النائب القانوني- عن تسلم صورتها أو عن التوقيع على أصلها بما يفيد الاستلام، فعلى المحضر إثبات ذلك في أصل الإعلان وصورته ثم يسلم الصورة للنيابة العامة، وبهذا يعتبر الإعلان قد تم بمجرد تسليم الصورة للنيابة العامة.

3- **الإعلان عن طريق النيابة العامة:** أجاز المشرع بموجب نص المادة 14مرافعات، الإعلان بواسطة النيابة العامة إذا كان المعلن إليه مقيم خارج ليبيا، وذلك في حالتين هما:

(1): إعلان من له موطن معلوم بالخارج: إذا كان للشخص موطن معلوم في الخارج يتم إعلانه عن طريق النيابة العامة، التي تقوم بإعلانه بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق البريد المسجل والمبرق المباشر (التلكس) إذا كان بلد المعلن إليه يأخذ بهذا الطريق، وينتج الإعلان أثره من تاريخ تسليم الصورة للنيابة العامة لا من تاريخ تسلم المعلن إليه لها، حيث ذهبت لمحكمة العليا للقول: بأن "... المحضر ووساطته في الإعلان واجبة لا ولاية له خارج البلاد ولا سبيل للطعن على الإجراءات التي يتم بها تسليم الصورة ولا مساءلة القائمين بها..."(طعن مدني رقم 21/16 ق، جلسة 13-6-1976، مجلة سنة 13، عدد2، ص110).

(2): إعلان مجهولي الموطن: الأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم مطلقا سواء في ليبيا أو في الخارج، يتم إعلانهم عن طريق النيابة العامة، هذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها: "إن الإعلان إلى النيابة العامة لا يكون صحيحا إلا إذا كان موطن المعلن غير معلوم طبقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون المرافعات"(طعن مدني رقم 43/83 ق، جلسة 8-5-2000، غير منشور)، وبشرط أن يشمل الإعلان على آخر موطن معلوم لهم في ليبيا أو في الخارج، وذلك لمساعدة النيابة العامة على التحري عن المعلن إليه وتوصيل صورة الإعلان إليه، فإذا توافر هذا الشرط رتب الإعلان أثره منذ تسلم النيابة العامة للصورة ولو لم تصل إلى المعلن إليه.

تجدر الإشارة إلى أنه يتعين أن يسبق تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة أن يثبت المحضر أنه قام بإجراء التحريات الكافية الدقيقة التي يقتضيها حسن النية للتقصي عن موطن المعلن إليه وزعم ذلك لم يهتد إليه، وتقدير كفاية التحريات مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا.

أخلص إلى أن المشرع عدد من طرق إعلان الشخص الطبيعي، فهل نجد هذا التعدد في إعلان الشخص المعنوي؟

ب: إعلان الشخص المعنوي: إلى جانب الأحوال الخاصة بإعلان الشخص الطبيعي، نظم المشرع في المادة 14 مرافعات، الأحوال الخاصة بإعلان الشخص الاعتباري

وهي:

1: إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة: يتم إعلان الدولة والأشخاص المعنوية العامة التابعة لها لدى إدارة قضايا الدولة أو فرعها المختص المادة 1/14 مرافعات.

2: إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة: يختلف حكم إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة بحسب ما إذا كانت وطنية أو أجنبية.

(1): الأشخاص الاعتبارية الوطنية: تسلم صورة الإعلان وفق نص المادة214/ مرافعات، للنائب القانوني أو لمن يفوض لهذا الغرض في المقر الرئيس أو مقر الفرع، فإن لم يوجد مقر للإدارة يتم التسليم إلى من يمثل الشخص الاعتباري الخاص في شخصه أو في موطنه، هذا ويدخل في مفهوم الأشخاص الاعتبارية الخاصة الشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة.

وتأكيدا لذلك قضت المحكمة العليا بأن: "مقتضى نص المادة 14 من القانون رقم 18-1989 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات أنه إذا كان المطلوب إعلانه شخصا اعتباريا معلوم الموطن تعين على القائم بالإعلان السؤال عن ممثله القانوني وتسليمه صورة الورقة المطلوب إعلانها فإذا لم يجده سلمها لمن يكون مفوض منه في الاستلام فإن أمتنع أي منهما عن الاستلام أو التوقيع على الأصل بما يفيد استلام الصورة أثبت القائم بالإعلان ذلك في الأصل والصورة وسلم هذه الأخيرة إلى النيابة، فإن لم يجد الممثل القانوني للشخص الاعتباري ولم يجد من تابعيه من هو مفوض منه في الاستلام لم يجز له تسليم الإعلان إلى النيابة، بل يتعين عليه اتخاذ الإجراءات من جديد"(طعن مدني رقم 39/205 ق، جلسة 12-2-1996، غير منشور).

(2): إعلان الشركات الأجنبية: هذه الشركات إما أن تكون لها فروع أو وكلاء في ليبيا، وإما لا يكون لها شيء من ذلك، فإذا تعلق الإعلان بشركة أجنبية لها فرع أو وكيل في ليبيا فإنه يسلم إلى هذا الوكيل أو للمثل القانوني للفرع أو من يفوض في ذلك، وفقا لنص المادة 3/14 مرافعات، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الإعلان موجها من غير الوكيل، فإذا كان الإعلان صادرا عن الوكيل في مواجهة الشركة الأجنبية، فإنه يتعين إعلانها في موطنها الأصلي، لكي تتمكن من الدفاع عن مصالحها طبقا لمبدا المواجهة بين الخصوم، أما إذا لم يكن للشركة وكيل أو فرع داخل ليبيا، فإنه تأخذ حكم من له موطن معلوم بالخارج وتعلن بتسليم الصورة للنيابة العامة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، المادة

8/14 مرافعات، أو عن طريق البريد المسجل أو المبرق المباشر إذا كان البلد الذي يوجد فيه مركز الشركة يأخذ بهذا النظام.

وأخيرا إذا أعلنت الشركة على عطلة خاصة جاز إعلانها فيها، لأن العبرة بعدم الإعلان في العطلات الرسمية كما أشرنا آنفا.

في ضوء ما سبق يمكن القول، إن تسليم صورة الإعلان للمعلن إليه يكتسي أهمية خاصة في قانون المرافعات، لأنه يعد من الضمانات الخاصة التي كفلها المشرع للمدعي عليه، تكريسا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وتأكيدا لهذه الأهمية فإن المشرع رتب عليها آثارا معينة.

ثانيا ـ آثار تسليم ورقة الإعلان: رتب المشرع على تسليم ورقة الإعلان آثارا خاصة ترتبط ببدء سريان المواعيد في قانون المرافعات، فلكي تبدأ هذه المواعيد كان من الضروري وضع أحكام محددة تحكم مواعيد الإعلانات القضائية.

حيث يقصد بالمواعيد: المدة الزمنية التي منحها المشرع للمتقاضين حتى يتمكنوا من إعداد وسائل دفاعهم وما يرون اتخاذه من إجراءات التقاضي، وتتعدد أنواع المواعيد في قانون المرافعات، حيث يوجد الميعاد الكامل، وهو عبارة عن ميعاد لا يجوز القيام بالإجراء قبل انقضائه مثل مواعيد الحضور أمام المحاكم، فموعد الحضور أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف يكون ثمانية أيام وثلاثة أيام بالنسبة للدعاوى التجارية ويكون الميعاد ثلاثة أيام أمام المحكمة الجزئية وعلة هذا الميعاد حتى يحاط علما بوقائع الدعوى ويجهز دفاعه ومستنداته. أما الميعاد الناقص فهو الذي يجب أن يتم الإجراء خلاله مثل الطعن في الأحكام بالاستئناف وهو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم فإذا لم يتم الطعن خلال هذه المدة سقط الحق في الطعن، وعلة هذه المواعيد الناقصة هي تعجيل رفع الطعون حتى تستقر الحقوق لدى أصحابها.

وأخيرا، يوجد الميعاد المرتد هو الميعاد الذي يجب أن يتخذ الإجراء قبل بدئه، ومثاله ما تنص عليه المادة 56 مرافعات من وجوب التقرير بالاعتراض على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام -على الأقل- وإلا سقط الحق في ذلك.

وأيا كان نوع الميعاد فإنه قد يكون مقدرا بالساعات أو الأيام أو الشهور والسنين، (للوقوف على كيفية احتساب المواعيد راجع، أعبودة،1998، ص147ومابعده)

قبل أن ننهي الحديث عن تسليم الإعلانات القضائية نشير إلى مسألتين في غاية من الأهمية، المسألة الأولى: هل يشترط لصحة إعلان المحضر بالطعن بالنقض حصوله على تفويض بالإعلان من محضري المحكمة العليا؛ فبعد أن اختلفت مبادئ المحكمة العليا حول هذا الموضوع حيث ذهب بعضها إلى اشتراط حصول المحضر على تفويض بالإعلان من محضري المحكمة العليا وإلا كان إجراؤه باطلا، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن المحضر مخول في دائرة اختصاصه القيام بالمهام المسندة إليه قانونا بناء على طلب ذوي الشأن دون أن يكون هناك أي نص قانوني يقيده أو يشترط حصوله على إذن أو تفويض من أية جهة ما دام الإجراء المطلوب يقع ضمن نطاق دائرة اختصاصه المكاني بالمحكمة التابع لها، وأرست المحكمة العليا مؤخرا بدوائرها المجتمعة في حكمها الصادر بتاريخ 26-8-2018 في الطعن المدني رقم 8/61 ق الذي انتهت فيه إلى العدول عن المبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 565/50 ق والمبادئ المماثلة له التي تشترط لصحة إعلان الطعن بالنقص حصول المحضر على تفويض من قلم محضري المحكمة العليا والأخذ بالمبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 496/58 ق الذي لا يشترط ذلك، وما ذهبت إليه المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة يتفق مع نص المادة 10 مرافعات وإن لم يشترط حصول التفويض بالإعلان وإنما اكتفت بذكر اسم القائم بالإعلان ووظيفته.

أما المسألة الثانية تتعلق بالتأجيل الإداري: وهي الحالة المتمثلة في حصول قوة قاهرة أو وقوع عطلة رسمية محددة أو غير محددة سلفا من الدولة مما يترتب عليها اللجوء إلى تحديد موعد جديد لنظر الجلسة نتيجة تلك الأحداث أي بمعنى يتم تأجيل الدعوى إداريا من قضاة المحكمة وقانون المرافعات، سكت المشرع الليبي عن معالجة هذه المسألة الأمر الذي أدى إلى انقسام أحكام المحكمة العليا بخصوص هذا الموضوع إلى اتجاهين الأول يرى بضرورة إعادة الإعلان للخصم في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى عكس ذلك وما يتطلب هذا الإعلان.

الاتجاه الأول: التأجيل الإداري لا يحتاج إعادة إعلان الخصوم.

مضمون هذا الاتجاه هو أنه إذا ما تم تأجيل الدعوى إداريا بسبب مصادفة يوم الجلسة عطلة رسمية، أو اعتصام موظفين والقضاة، أو حدوث قوة قاهرة حرب مثلا حالت دون تمكن القاضي من عقد الجلسة في موعدها لا يترتب عليه إعادة إعلان الخصوم وذلك

على أساس أن الخصوم ملزمون بمتابعة سير دعواهم، وتأكيد لذلك ذهبت المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 49/54 ق الصادر بتاريخ 12-6-2005، والذي جاء فيه... والآن المحكمة غير ملزمة بإعلان الخصوم بجلسات المرافعة إلا إذا أعادت فتح باب المرافعة بعد إقفالها وحجزت الدعوى للحكم، أما غير ذلك فيكون الخصم هو المكلف بمتابعة دعواه، فإن قصرا في ذلك يكون هو من يتحمل مغبة ذلك بتخلفه عن الحضور، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الجانب من النعي "، وهذا ما أكدته في حكم أحدث لها الصادر بتاريخ8-11-2017 في الطعن المدني رقم 613/58 ق، والذي جاء فيه أن: " الخصم هو الذي عليه متابعة دعواه وما يطرأ عليها من تأجيلات أي كان اليوم المؤجلة إليها أو تاريخه، لأن المحكمة غير ملزمة بإعادة إعلان الطاعن بموعد الجلسة المؤجلة إليها الدعوى التي هو على علم بها "، لعل حجة اتجاه المحكمة في هذه الأحكام أن حالات انقطاع الخصوم ووقفها المحددة في قانون المرافعات والتي يترتب عليها إعلان الخصوم واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، ومن ثم لا يمكن القول بأن حالة التأجيل الإداري من بينها حتى يمكن القول بضرورة إعادة إعلان الخصوم.

يتضح بأن هذا الاتجاه يراعي مسألة عدم تكدس الدعاوى أمام القضاة والاقتصاد في نفقات الخصومة، لأن القول بإعادة الإعلان يترتب عليه نفقات عالية، الأمر الذي يتحتم معه عدم إعادة إعلانها.

أما الاتجاه الثاني: مضمون هذا الاتجاه أن وقف السير في الدعوى عن طريق التأجيل الإداري بسبب مصادفة يوم الجلسة عطلة رسمية، أو حدوث قوة قاهرة حالت دون تمكن القاضي من عقد الجلسة في موعدها يترتب عليه إعادة إعلان الخصوم وذلك لأن سبب التأجيل لا يرجع إلى إرادة

الخصوم أو القاضي وإنما كان نتيجة لظرف طارئ أو قوة قاهرة خارجة عن أرادتهم، فإذا ما زالت هذه الظروف تعين على المحكمة أن تعلن الخصوم الذين صادف موعد جلساتهم العطلات الرسمية أو الظروف القاهرة، بموعد الجلسة الجديد المحدد من قبلها وتأكيدا لذلك، قضت المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 603/ 54ق الصادر بتاريخ1-2-2010 بأن: "مفاد المادة 21 من قانون المرافعات أن الإجراء يكون باطلا إذا شابه عيبا جوهريا فوت على الخصم مصلحته التي قصد القانون صيانتها...، حددتها دون أن تبادر بتكليف قلم الكتاب بإعلان الخصوم فإنها تكون قد أضرت بمصالحهم

وأخلت بالقواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إن الاستئناف المضموم رقم 51-883 ق، قد حدد له جلسة 20-4-2005، وكانت هذه الجلسة عطلة رسمية فتأجل نظر الدعوى إداريا لجلسة قضت فيها المحكمة ببطلان صحيفة الاستئناف للتجهيل بتاريخ الجلسة دون أن تأمر بإعادة الإعلان عن طريق قلم الكتاب فإنها تكون قد حالت بين الطاعن وإبداء دفاعه نتيجة لأسباب لا دخل له فيها وهو ما يعد إخلالا بحق الدفاع ينال من سلامة الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه دون حاجة لمناقشة بقية أسباب الطعن "، وكذلك الحال في الطعن المدني رقم 61-277 ق الصادر بتاريخ7-5-2017 والذي جاء فيه: "أن السبب الذي أدى إلى وقف السير في الدعوى لا يرجع إلى الطاعن حتى يتحمل تبعته وإنما إلى وجود قوة قاهرة حالت دون تمكن المحكمة من نظر الدعوى بما يجعل وقف السير فيها من قبيل التأجيل الإداري، وكنتيجة لذلك فإنه كان يتعين على المحكمة وقد رأت زوال القوة القاهرة واستئناف عملها أن تحدد جلسة لنظر الدعوى وتعلن بها الخصوم إذ إن قرار استئناف العمل راجع لها وهي وحدها من يملك تنظيم عملها وتحديد الجلسات".

يمكن القول: بأن ما ذهبت إليه المحكمة العليا في هذه الأحكام يهدف إلى تحقيق العدالة، فمن غير المقبول إلزام الخصم بمتابعة دعواه في حالات القوة القاهرة والعطلات المقررة من قبل السلطة المختصة داخل الدولة، كما أن القول بعدم إعادة الإعلان الإداري فيه إضرار بمصالح الخصوم ومساس بالضمانات الأساسية التي تكفل العدالة القضائية وما ينجم عنها من حق الدفاع والمواجهة أمام المحكمة، والتشريعات المقارنة عالجت مسألة التأجيل الإداري بنصوص واضحة من ذلك المشرع المغربي، الذي أصدر مرسوم بالقانون رقم 2-20-292 بتاريخ 23 مارس 2020، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، حيث نصت المادة 6 منه على أنه: "يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بها خلال مدة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم التالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة".

لذلك كله ادعوا المشرع الليبي إلى التدخل، بالنص على مسألة تأجيل الإعلان الإداري، وأن يبين أحكامه، كما أدعو المحكمة العليا للتدخل في أقرب وقت لحسم ذلك الاختلاف القضائي الموجود بسب الأحكام المتضاربة، وتبني الاتجاه الثاني الذي يهدف إلى تحقيق

عدالة فعليه لأطراف الخصومة القضائية.

وبهذا نكون قد انتهينا من بيان الضمانات التي كفلها المشرع للخصوم في مسألة الإعلانات القضائية، لننتقل لبيان الجزاء المترتب على مخالفة هذه الضمانات.

الفرع الثاني- جزاء مخالفة ضمانات القواعد العامة والخاصة للإعلان:

إن القواعد القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم الإعلانات القضائية والتي تهدف في مضمونها إلى تحقيق الحماية القانونية لأصحاب الشأن، تنعدم فائدتها إذا ما تمت مخالفتها، بحيث يصبح العمل الإجرائي المخالف للقانون غير فعال ويفقد آثاره القانونية، إذا لم يدعم بجزاء يضمن عدم مخالفته، ويعتبر البطلان هو الجزاء المقرر قانونا لضمان صحة تحرير ورقة الإعلان، حسب نص المادة 20 مرافعات، حرصا من المشرع على التخفيف من حدة هذا الجزاء للإقلال من دواعي البطلان، فقد وضعت بعض الوسائل للحد من بطلان الإعلان القضائي كضمانة لطالب الإعلان بالاقتصاد في الإجراءات والوقت والنفقات.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفرع على الفقرتين التاليتين: **(أولاً):** جزاء مخالفة القواعد العامة والخاصة **(ثانيا):** وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي.

أولا ـ جزاء مخالفة القواعد العامة والخالصة:

يوجد نوعان من الجزاءات رتبهما المشرع هما السقوط والبطلان:

الجزاء الأول: الذي رتبه المشرع هو الجزاء الخاص بمخالفة القواعد المتعلقة بالمواعيد التي ينبغي التقيد بها في اتخاذ الإجراء والمتمثل في السقوط.

أما الجزاء الثاني: يتمثل في بطلان الإعلان القضائي كضمانة أساسية كفلها المشرع للمعلن إليه، حيث نصت المادة 21 مرافعات على أنه: "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيبا جوهريا ترتب عليه ضررا للخصم"، يتضح من سياق هذا النص بأن المشرع حدد حالتين لبطلان الإعلان: إما بنص القانون، أو دون النص، الحالة الأولى: يكون الإعلان باطلا إذا نص القانون على ذلك، سواء كان النص صريحا أو ضمنيا يستخلص من عبارة النص، ومن حالات النص الصريح على البطلان ما نصت عليه المادة 20 من قانون المرافعات، حيث قررت البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد (7،8،10،12،14،16،19) والتي سبق التطرق إليها في هذا البحث، أما الحالة الثانية: البطلان دون نص: وعدم النص

على البطلان لا يحول دون تقريره، ولكن يتعين وفقاً للمادة 21 مرافعات، على من يتمسك بالبطلان أن يثبت أولا: العيب الذي يدعيه، وثانيا الضرر الذي لحقه

خلاصة القول: إنه متى شاب ورقة الإعلان قصور أو نقص أو خطأ بما نص عليه القانون، أو ترتب عليه عيب جوهري أضر بصاحب المصلحة وقع الإعلان باطلا، ولكن كيف يتقرر هذا البطلان ومن له حق التمسك به وما هي آثاره؟

للإجابة عن ذلك يتطلب بحث أنواع البطلان (أ) ثم معرفة من يحق له التمسك به (ب) والوقوف على آثاره (ج).

أ: أنواع البطلان:

البطلان نوعان: بطلان مطلق ونسبي، ومناط التمييز بينهما هو معيار المصلحة التي قصد المشرع حمايتها، فهل هي مصلحة عامة أم خاصة، فالبطلان يكون مطلقا كلما كانت المصلحة المحمية من خلال النص مصلحة عامة متعلقة بالنظام العام، كأن تكون متعلقة بكيان العمل الإجرائي وذاتيته الخاصة كإجراء الإعلان على يد غير المحضر في غير الحالات التي يجيزها القانون، أو إعلان الأوراق القضائية الخاصة به أو بزوجته أو أقاربه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة المادة 24 مرافعات، وكذلك خلو ورقة الإعلان من توقيع المحضر، لأن ذلك من شأنه أن يعدم ذاتيتها، في حين يكون البطلان نسبيا كلما كانت المصلحة المحمية من خلال النص مصلحة خاصة تتعلق بالخصوم فحسب، ويترتب على التمييز بين نوعي البطلان أهمية كبيرة في معرفة من يحق له التمسك به.

ب: من له حق التمسك ببطلان الإعلان:

1: إذا كان البطلان نسبيا متعلقا بمصلحة أحد الخصوم، فإنه يفهم ضمنيا من نص المادة 22 مرافعات، أنه لا يجوز التمسك بالبطلان لغير الأشخاص الذين شرع البطلان لمصلحتهم، ولا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، كما لا يجوز للشخص المتسبب في البطلان التمسك به حتى لا يستفيد الخصم من خطأ ارتكبه.

2: إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام، في هذه الحالة للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أحد الخصوم، ويجوز لكل صاحب مصلحة التمسك به.

ج: آثار بطلان الإعلان: يعتبر الإعلان القضائي صحيحا منتجا لآثاره حتى يتقرر بطلانه بحكم من المحكمة المختصة سواء أكان البطلان مطلقا متعلقا بالنظام العام أم

نسبيا متعلقا بمصلحة الخصوم، وأيا كان الحكم الصادر ببطلان الإعلان فإنه يمكن أن نجمل آثاره على النحو التالي:

1: يترتب على الحكم ببطلان الإعلان آثار قاسية من ذلك تجريده من إنتاج آثاره القانونية التي كان من المفترض أن تنتج عنه لو لم يحكم ببطلانه.

2: لا يؤثر الحكم ببطلان الإعلان المعيب، على صحة الأعمال الإجرائية السابقة عليه متى تمت صحيحة في ذاتها، فبطلان إعلان صحيفة الدعوى لا يؤثر على صحة المطالبة القضائية...

3: يترتب على الحكم ببطلان الإعلان قيام مسئولية المتسبب فيه، فإذا كان هذا البطلان يرجع إلى خطأ المحضر أو المعلن إليه أو مستلم الإعلان فتتقرر مسئوليته عن البطلان. طبقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية.

إجمالاً ما يمكن قوله، أن الحكم ببطلان الإعلان لا يمس كقاعدة عامة أصل الحق وإن كان يؤثر فيه بطريق غير مباشر، ويهدف المشرع ضمانا لحسن سير الخصومة واقتصادا في إجراءاتها لاستخدام وسائل للحد من بطلان الإعلان القضائي كضمانة لطالب الإعلان.

ثانيا ـ وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي:

للحد من آثار بطلان الإعلان القضائي، ومنعا للمغالاة في التمسك بالشكلية، فإن المشرع وضع مجموعة من الوسائل تهدف في مضمونها إلى ضمان حسن سير الخصومة نحو غايتها للتقليل من آثار البطلان عن طريق تصحيح الإجراء الباطل بإضافة العنصر الذي ينقصه، حتى تتوافر في العمل المعيب شروطه، الأمر الذي يحول دون بطلانه، وتتنوع وسائل تصحيح الإعلان إلى تصحيح الإعلان بالتكملة، وتصحيح الإعلان بالنزول عن التمسك بالبطلان وتصحيح الإعلان بواقعة قانونية مستقلة:

أ: تصحيح الإعلان بالتكملة: لم ينص المشرع صراحة على إمكانية تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالتكملة، إلا إنه لا يوجد ما يمنع من ذلك، فالأصل هو عدم المنع، لأن المغالاة في التمسك بالشكلية، والإصرار على إبطال إجراء بالإمكان تصحيحه أمر يأباه المنطق السليم وتتأذى منه العدالة) ، فهذه الأخيرة تقضي بمشروعية التصحيح، لا سيما وإن القول بغير ذلك فيه إضرار للخصوم وإرهاقهم بزيادة مصاريف لا مبرر لها(فضل،2011،ص285، بشرط أن يتم التصحيح في الميعاد المقرر قانونا، وأن يطلبه

الخصم المعلن إذا كان متعلقا بمصلحة خاصة، أما إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام، فإن التصحيح غير جائز لأن هذا البطلان ينبغي على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وتطبيقا لذلك إذا أعلنت صحيفة دعوى لا تشتمل على البيانات التي أوجبها القانون، وكانت متعلقة بمصلحة الخصوم، فإنه يمكن إعادة إعلانها بصحيفة مكملة للبيانات الناقصة خلال الأجل القانوني، وإلا أصبح التصحيح غير ممكن.

ويوجد فرق بين تصحيح الإعلان بالتكملة ونظرية تكافؤ البيانات التي سبقت الإشارة إليها في المطلب الأول من هذا البحث، لأن التصحيح بالتكملة يتم عن طريق تكملة تضاف على العمل الإجرائي المعيب ولا يكون له أثر رجعي، بينما في حال تطبيق نظرية تكافؤ البيانات فلا توجد أية إضافة، إذ البيان الناقص يتم من نفس ورقة الإعلان، فتكافؤ البيانات يكفي لتكملة ما بالورقة من نقص، وبذلك ينتج العمل الإجرائي آثاره من تاريخ اتخاذه، ونظرية تكافؤ البيانات والتصحيح بالتكملة يحققان هدفا واحدا هو الحد من إعمال البطلان

خلاصة القول: إن التصحيح يكون ممكنا، متى ما أضيف إلى العمل ما يقتضيه، بإضافة كل ما من شأنه أن تتحقق به الغاية من الإجراء أو بنزول صاحب المصلحة عن التمسك به.

ب: تصحيح الإعلان بالنزول عن التمسك بالبطلان:

أورد المشرع نصا صريحا في قانون المرافعات ينص فيه بجواز تنازل من شرع البطلان لمصلحته عن التمسك به، حيث نصت المادة 22 مرافعات، على أنه: "يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام"، يتضح من هذا النص أن التنازل عن البطلان، تصرف إجرائي يتم بإرادة منفردة يعبر فيه من شرع البطلان لمصلحته صراحة لخصمه بتنازله عن الحق في التمسك به، ولا يشترط في هذا التعبير شكل خاص، فيمكن أن يتم شفاهة في الجلسة أو كتابة في صورة بيان مكتوب في مستند خاص، أو في مذكرة دفاع، كما يمكن أن يكون التنازل ضمنيا يفهم من سلوك الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته، ومثال ذلك مناقشة الخصم موضوع الإجراء الموجه ضده دون التمسك ببطلانه أو الرد عليه بما يدل على اعتباره صحيحا، أما إذا تعلق البطلان بالنظام العام، فلا يجوز التنازل

عنه، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا: "إن بطلان الإجراء يزول على مقتضى المادة 22 مرافعات إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا ما لم يكن متعلقا بالنظام العام"(طعن مدني رقم 18/4ق، جلسة1972/1/18،مجلة سنة8،عدد3،ص47).

ج: تصحيح الإعلان بواقعة قانونية مستقلة:

قد يحدد المشرع واقعة قانونية معينة بنص القانون إذا تحققت أثناء سير الدعوى، ترتب عليها سقوط الحق في التمسك بالبطلان ممن شرع البطلان لمصلحته، من ذلك ما نصت عليه المادة 90 مرافعات، من أن: "الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور يجب إبداؤه قبل الدفع بعدم القبول وقبل أي طلب أو دفاع فيها أو في الطلب العارض وإلا سقط الحق فيه، ويجب إبداؤه في صحيفة الاستئناف وإلا سقط الحق فيه كذلك...".

أخلص مما سبق إلى أن المشرع قد حدد وقائع قانونية –إبداء الدفع بعدم القبول مثلا– رتب على تحققها تصحيح الإعلان القضائي المعيب بقوة القانون لسقوط حق المعلن إليه في التمسك بالبطلان لتحقق الغاية من الإعلان المعيب بالحضور وتقديم مذكرة الدفاع، وتلك ضمانه مهمة لمصلحة طالب الإعلان تؤدي إلى الاقتصاد في إجراءات الخصومة القضائية.

وأخيرا، إن هذه الوقائع لا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها، وليس للقاضي أية سلطة تقديرية في إضافة وقائع جديدة مصححة للبطلان.

الخاتمة:

توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها في الآتي:

1: أوضحت الدراسة أن الإعلان لا يتم إلا بواسطة طرق معينة حددها القانون، والأصل أن يكون الإعلان بالطرق الأصلية (المحضر)، ولا يلجأ إلى الطرق الاحتياطية إلا إذا لم يتحقق الإعلان بالطرق العادية.

2: يهدف المشرع من تنوع طرق الإعلان التخفيف عن المحضرين، وتيسير أمر الإعلانات القضائية بغية البت في الخصومات القضائية بأسرع ما يكون.

3: جعل المشرع الليبي الإعلان الإداري الملاذ الأخير للإعلان عندما يتعذر تسليمه وتستنفد السبل الأخرى لإجرائه دون طائل.

4: إن تسليم القاضي لأوراق الدعوى أثناء نظر الجلسة يعد تمكينا حكميا لا إعلانا قانونيا.

5: يقتضي الطابع الشكلي لورقة الإعلان أن تتم في شكل معين، بحيث لا يكتسب فعاليته القانونية إلا باحترام الشكليات التي نص القانون عليها، والتي تهدف إلى تحقيق غاية أساسية هي احترام حقوق الدفاع، وكفالة علم الخصوم بالإجراءات، وضمان حسن سير القضاء من خلال ضمان حياد القاضي وعلانية الإجراءات.

6: نوصي بعقد ندوات ودورات للمحضرين في الإعلانات القضائية، حتى لا يقعوا في أخطاء قد تتسبب في تأخر سير الدعوى إلى جانب قيام مسؤوليتهم عن هذه الأخطاء.

7: نهيب بالمشرع الليبي بتعديل نص المادة 12 مرافعات بما يحق العدالة الفعلية بين أطراف الخصومة القضائية على النحو الذي سبق أن بيناه في هذا البحث.

7: ضرورة تفعيل وسائل الاتصال الحديثة في مجال العمل القضائي بصفة عامة، والإعلانات القضائية بصفة خاصة.

8: نوصي المشرع الليبي بضرورة التدخل لوضع نصوص قانونية تكفل آلية تأجيل الإعلانات الإدارية وتوضح الآثار القانونية لهذا التأجيل.

تم -بحمد الله وتوفيقه-

المراجـــــــــــــع:

1-أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات، دروس موجزة لطلاب القانون، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الجزء الأول، 2003.

2- أحمد السيد صاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون ط، دون ناشر، 2008.

3- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، نظام القاضي والاختصاص والدعوى، سنة 1995.

4- خيري عبد الفتاح البتانوني، الإعلان القضائي وضماناته، منشورات جامعة 7 أكتوبر، مصر، ط.1،2010أنظر.

5- خليفة سالم الجهمي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، ط2 ،2021.

6- الكوني علي أعبوده، قانون علم القضاء، ط1,1998، 168.

7- فضل أدم فضل، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1 ،2011.

8- على مسعود محمد بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون ناشر ط2، 2018.

9- مجموعة أحكام المحكمة العليا.